

كتاب دوري رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٩

نظرا لما ورد للإدارة المركزية لحسابات الحكومة من استفسارات عن مدى خضوع فواتير استهلاك الكهرباء للدمغة النهائية المقررة على الصرفيات الحكومية طبقاً للمادة ٧٩، ٨٠ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته من عدمه .

وبالرجوع إلى الإدارة العامة لبحوث الدمغة ورسم التنمية - قطاع البحوث والدراسات الدولية - مصلحة الضرائب المصرية في هذا الشأن أفادت بالآتي :-

• بالنسبة للمبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية سداداً لقيمة فواتير واستهلاك الكهرباء فإنه طبقاً لفتوى إدارة الفتوى لوحدات المالية والاقتصاد والتمويل والتأمينات لمجلس الدولة رقم ١٣٥ في ١٩٩٤/٢/١ ملف رقم ١٩٩١/١/٤ التي التفتت إلى مجلس الدولة بالمبلغ المنصرفة من الجهات الحكومية إلى شركات توزيع الكهرباء بالجمهورية لقيمة فواتير استهلاك الكهرباء لضريبة الدمغة المقررة بالمادتين ( ٨٠، ٧٩ ) من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وذلك استناداً إلى أن الكهرباء خدمة محددة مقابل أدائها بصرفتها إلى الجهات الحكومية \* هيئة كهرباء مصر \*

• بالنسبة للمبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية إلى شركات توزيع الكهرباء نظير المقاييس التي تتم لإجراء التركيبات المتعلقة بتوصيل التيار الكهربائي فإن تلك الخدمات غير محددة مقابل أدائها بمعرفة إحدى الجهات الحكومية ومن ثم فإن هذه المبالغ المنصرفة لضريبة الدمغة على الصرفيات الحكومية المقررة بالمادتين ( ٨٠/٧٩ ) من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

لذا تهبب وزارة المالية بالسادة المسؤولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والهيئات والجهات الرئاسية ومباني وزارة المالية بتلك الجهات ضرورة الالتزام بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وما تقدم بكل دقة .

رئيس

في: ٢٠٠٩/٣/١

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

( محاسب / وجيه جرجي بولس حنا )

كتاب دورى رقم ( ٢٥ ) لسنة ٢٠٠٩

.....

سبق وأن أصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ والذي وجه به بعض جواز قيام الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية إصدار تعليمات بزيادة الرسوم المقررة على الخدمات أو فرض رسوم جديدة دون إتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة ، وراعى فى هذا الصدد أن تتخذ الإجراءات الآتية :-

١- أن يسبق زيادة فئات الرسوم القائمة أو فرض رسوم جديدة من جانب أى وحدة إدارية قيام هذه الوحدة بإتخاذ الإجراءات التشريعية المناسبة لزيادة الرسوم القائمة أو لفرض رسوم جديدة بحيث لا يتم ذلك إلا بعد صدور الأداة التشريعية .

٢- فى حالة قيام إحدى الجهات بتحصيل رسوم دون سند قانونى يتعين على هذه الجهة أن تتولى إخطار ذوى الشأن بالتوجه فى ميعاد معين إلى الجهة التى سبق أن قامت بالتحصيل لإسترداد ما سبق تحصيله بعد تقديم المستندات اللازمة والموضحة بالإخطار المذكور إلى أن يسقط الحق فى المطالبة بها بعد مضى ثلاث سنوات من يوم دفعها وفقاً لما تقضى به القواعد العامة فى هذا الشأن .

ونظراً لما تلاحظ للجهاز المركزى للمحاسبات من عدم إلتزام بعض الجهات بهذا المنشور

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة وحدات الجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والسادة ممثلى وزارة المالية تنفيذ هذه التعليمات الواردة بهذا المنشور بكل دقة .

فى ٢٠٠٩/٤/

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / وجيه جورجى بولس ، هنا)

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديرية العامة  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم ( ٦٦ ) لسنة ٢٠٠٩

\*\*\*\*\*

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ / ٢٠٠٩ ما يلي :-

الرقم الكودي  
٢٠٨٠١١٦٠١١٢

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية للمراكز الطبية  
بالعاشر من رمضان بمحافظة الشرقية  
( موازنة حكم محلي )

ويكون مجال اشرافها الاتي :-

١. مركز طبي العاشر من رمضان الأول
٢. مركز طبي العاشر من رمضان ١٢
٣. مركز طبي العاشر من رمضان ٥٤
٤. مركز طبي العاشر من رمضان ٤٠
٥. مركز طبي العاشر من رمضان ٢٨
٦. مركز إسوزان مبارك بالمجاورة ٥٤ طب الأسرة
٧. مركز العاشر من رمضان بالمجاورة ٤٦

ثانياً :- ينهى اشراف الوحدة الحسابية للإدارة الصحية ببليس بمحافظة الشرقية على حسابات  
المراكز الطبية بالعاشر من رمضان .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة لحسابات المراكز الطبية بالعاشر من رمضان نقلا من الوحدة  
الحسابية للإدارة الصحية ببليس بمحافظة الشرقية الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند  
أولاً .

تحريرا في : ٣١ / ٤ / ٢٠٠٩  
( ا.ح. قطاع الحسابات والمديرية العامة )

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / وجيه جورجى بولس حنا

\* كندا كودى رقم ( ٢٧ ) المبلغ ٢٠٠٤ \*

\*\*\*\*\*

إحياء إلى القرار العمومي رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنهاء وتزوير النسخة لأسبق والسكان

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتمادا عن ا / ٤ / ٢٠٠٩ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء وحدة حسابية بـ

\* الوحدة الحسابية لوزارة الدولة للأسرة والسكان \*

( رقم كودى )

( ١٠٨٠٥٠١ )

\* مؤقظة : هانز أدريس \*

ثانياً :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية بالمجلس القومي للطفولة والأسرة على حسابات وزارة الدولة للأسرة والسكان .

ثالثاً :- تزول الأرصدة الخاصة بحسابات وزارة الدولة للأسرة والسكان نقلا من الوحدة الحسابية بالمجلس القومي للطفولة والأسرة إلى الوحدة الحسابية بإنشاء بالبلاد أرى

تحريرا في : ٢٠٠٩ / ٢ / ٢٠

( م. أ. قطاع الحسابات والمديريات المالية )

وليس

الإدارة المركزية لحسابات المالية

٢٠٠٩  
٢٠

\* محاسب / وحيد هادي بونس حنا \*